



Distr.

GENERAL


الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/5/22

19 April 2000

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الخامس
نيروبي 15-26 مايو/أيار 2000
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت *

القضايا المتعلقة

مذكرة قدمها الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- كما ذكر في الشرح المنقح لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.1/Rev.1) ، يقترح ثلاث قضايا للنظر فيها في إطار البند 6 من جدول الأعمال المؤقت وهي القضايا التي تركزت معلقة من الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف . وتتعلق هذه القضايا بما يلي :

- (أ) الفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، والتي تتعلق باتخاذ المقررات الموضوعية .
- (ب) الفقرتان 4 و16 من القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ذات الصلة بجدول توزيع أنصبة اشتراكات الأطراف في الصندوق الاستئماني واعتماد المقررات بشأن الصندوق الاستئماني ، على التوالي .
- 2- نظر في هذه القضايا المتعلقة في جميع الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف ، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق قاطع بها . وفي الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، أبلغ الرئيس أنه لم ينشأ إجماع خلال الاجتماع بشأن هذه المواضيع والتزم بإجراء المزيد من المشاورات خلال فترة ما بين الدورات بهدف تخويل مؤتمر الأطراف أن يعتمد نظامه الداخلي في مطلع الاجتماع الخامس (راجع الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/27, para. 70) .
- 3- توجز هذه المذكرة القضايا التي نحن بصدها وتنقل إلى مؤتمر الأطراف توصيات الرئيس الناجمة من مشاوراته فيما بين الدورات بهذا الشأن .

ثانياً - الفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

4- في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، اعتمد مؤتمر الأطراف في مقرره 1/1 النظام الداخلي ، فيما عدا الفقرة 1 من المادة 40 ، المتعلقة باتخاذ المقررات بشأن المسائل الموضوعية . وقد نظر في جميع الاجتماعات اللاحقة في النص التالي للفقرة 1 من المادة 40 ، كما وردت في المرفق بالمقرر 1/1 ، ولكن دون التوصل إلى اتفاق بشأنها :

" على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية ، فإذا نفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم الاتفاق يتخذ القرار [باستثناء القرار تحت الفقرة 1 أو 2 من المادة 21 من الاتفاقية] ، كحل أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة المصوتة ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 23 من الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك ، [تتخذ قرارات الأطراف بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 21 من الاتفاقية بتوافق الآراء] ."

5- تنص الفقرة 1 من المادة 40 أنه في حالة عدم إمكانية الأطراف التوصل إلى اتفاق بالإجماع ، فإن المقررات بشأن القضايا الموضوعية يجب أن تؤخذ بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة . ونقطة الخلاف هي فيما ينبغي أو لا

ينبغي اتخاذ المقررات في إطار الفقرتين 1 و2 من المادة 21 من الاتفاقية (الآلية المالية) بالإجماع فقط. ويرد هذا الاستثناء المقترح للقاعدة العامة بين أقواس مستقيمة في المشروع المذكور أعلاه.

ثالثاً- القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية

6- اعتمد مؤتمر الأطراف أيضا في اجتماعه الأول، بالمقرر 1/ 6، القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وترد الفقرتان 4 و 16 من هذه القواعد في نص ضمن قوسين. وتتناول الفقرة 4 جدول أنصبة مساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني. أما الفقرة 16 فتتناول اعتماد المقررات بشأن الصندوق الاستئماني.

7- تم نقل النص التالي للفقرة 4 من القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف للمزيد من النظر فيه، وذلك كما ورد في المرفق بالمقرر 1/3:

" لمؤتمر الأطراف أن يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة 3 (أ) أعلاه. ويستند هذا الجدول إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة [المعدل لكي ينص على ألا يطلب من أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من أي بلد متقدم طرف]. ويكون هذا الجدول للأنصبة المقررة سارياً ما لم يعدله مؤتمر الأطراف. وتكون الإشتراكات المشار إليها في الفقرة 3 (أ) مستحقة الدفع في 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية "

8- نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعات سابقة في النص التالي للفقرة 16 من القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كما ورد في المرفق الثاني بالمقرر 20/2، ولكن دون التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن. وتبعاً لذلك، تم نقله إلى الاجتماع الخامس للمزيد من النظر فيه:

" [16 ألف - يتفق الأطراف بتوافق الآراء على:

الجدول وأي تنقيح لاحق له

(I)

الميزانية.]

(II)

[16 باء- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق يتوافق الآراء بشأن الميزانية. فإذا بذلت جميع الجهود ولم يتم التوصل إلى اتفاق، فتعتمد الميزانية، كملجأ أخير، بنسبة [ثلاثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين الذين يمثلون [ثلاثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات البلدان النامية الحاضرة المصوته و [ثلاث] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الأخرى الحاضرة المصوته.]"

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

9- أبلغ رئيس مؤتمر الأطراف الأمانة أن مشاوراته فيما بين الدورات بشأن هذه القضايا المعلقة قد أظهرت النذر القليل من التغييرات في موقف الأطراف. وبعد التشاور مع المكتب، كان الرئيس من الرأي القائل أنه سوف لن يكون من المحتمل حل هذه القضايا المعلقة في مطلع الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وتبعاً لذلك، يوصي الرئيس أن يقوم الرئيس المقبل لمؤتمر الأطراف بمشاورات مماثلة فيما بين الدورات بهدف تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بشأن ما إذا كان من المحتمل اعتماد الأحكام المعلقة من النظام الداخلي ومن القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية في مطلع ذلك الاجتماع.
